



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٤٢



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٢

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

المحتويات

الصفحة

١	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ وعملها
٥	ثالثا - الوثائق
٥	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٥	باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٦	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت فيه تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛

٤ - تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لترع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تعيد أيضا تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانهما في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٣) المعتمدة؛

٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٣، أي في الفترة من ١ إلى ١٩ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(٢) القرار د-إ-١٠/٢.

(٣) A/CN.10/137.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعاً بكل الوثائق الرسمية للدورة السابعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٣٢٩، في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/CN.10/PV.329). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٧١/٦٧. وتناولت الهيئة أيضاً مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، واضعة في اعتبارها مبدأ تناوب المناطق الجغرافية على الرئاسة. وانتخبت الهيئة كريستوفر غريما، الممثل الدائم للملطة لدى الأمم المتحدة، رئيساً لدورتها لعام ٢٠١٣. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣.

٣ - وفي الجلسة ٣٣٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية (A/CN.10/L.70)، وفي ما يلي نصه:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - تنظيم الأعمال.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27).

- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.
- ٧ - مسائل أخرى.

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أخذت الهيئة علما بالجدول الزمني لاجتماعات الدورة (A/CN.10/2013/CRP.1)، الذي خصصت فيه أربع جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.
- ٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة من ١ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وخلال هذه الدورة، عقدت الهيئة ست جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.330-335). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، ومثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الموضوعية.
- ٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٣، كان مكتب الهيئة مؤلفا كما يلي:

الرئيس:

كريستوفر غريما (مالطة)

نواب الرئيس:

ممثلو كل من إندونيسيا وجامايكا وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار وليتوانيا
ومصر والنمسا

المقرر:

شارلين روبنارين (ترينيداد وتوباغو)

- ٧ - وواصل نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية) شغل منصب رئيس الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٣٣٠، انتخبت الهيئة كنوت لانغلاند (النرويج) رئيسا للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.
- ٨ - وفي الجلسات ٣٣٠ إلى ٣٣٣، المعقودة يومي ١ و ٣ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما للآراء بشأن كل بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.330-333). وأدى ممثلو البلدان التالية بيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا (باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، إيران (جمهورية -

الإسلامية)، أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، العراق، فرنسا، فييت نام، كازاخستان، كوبا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الكويت، لبنان (باسم مجموعة الدول العربية)، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا (بصفتها الوطنية وباسم مجموعة الدول الأفريقية)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٣٣٠، استمعت الهيئة إلى بيان أدلت به الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة آنجيلا كينغ.

١٠ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢، عهدت إلى الفريق العامل الأول بولاية بحث البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وعقد الفريق العامل الأول ١١ جلسة في الفترة من ٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل.

١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية بحث البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وعقد الفريق العامل الثاني ١١ جلسة في الفترة من ٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل.

١٢ - ووفقاً للممارسة السابقة للهيئة، حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثاً - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٣ - عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٧، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، مشفوعاً بكل الوثائق الرسمية للدورة السابعة والستين للجمعية في ما يتصل بمسائل نزع السلاح.

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٤ - قدمت، في أثناء عمل الهيئة، العناصر الواردة في الوثيقة المذكورة أدناه، التي تناولت مسائل موضوعية وجرى النظر فيها:

ورقة عمل قدمتها مصر (A/CN.10/2013/WP.1).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٥ - في الجلسة العامة ٣٣٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بالتوافق تقرير جهازيها الفرعيين والاستنتاجات الواردة فيهما. ولم تقدم الهيئة أية توصيات. ووافقت الهيئة على إحالة نصوص ذينك التقريرين، الواردين أدناه، إلى الجمعية العامة.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة، بالتوافق، التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيس والأمانة.
- ١٧ - وفي ما يلي تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

- ١ - في الجلسة ٣٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ (A/CN.10/L.70)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".
- ٢ - وقد عقد الفريق العامل، برئاسة نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)، ١١ جلسة خلال الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتوفير خدمات الأمانة للفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح جهة استشارية للفريق.
- ٣ - وأجرى الفريق العامل مناقشات موسّعة، وإن لم تكن شاملة، بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.
- ٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عمم الرئيس ورقة غُفلاً مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، استُخدمت أساساً للمناقشات التي أجريت بشأن البند ٤ في الفترة من ٣ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٥ - وفي الجلسات الرابعة والخامسة والثامنة المعقودة في ٨ و ٩ و ١٢ نيسان/أبريل، قام الرئيس بتعميم صيغ منقّحة من الورقة الغُفّل المذكورة.
- ٦ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة، قدّمت الوفود مقترحات متنوعة وتبادلت وجهات النظر بشأن الورقة الغُفّل التي قدمها الرئيس في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعنوان "توصيات".

٧ - وفي الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل، قدمت الوفود مقترحات متنوعة وتبادلت وجهات النظر بشأن الورقة العُفل التي قدمها الرئيس في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعنوان "توصيات".

٨ - وفي الجلسة الثامنة، قدمت الوفود مقترحات متنوعة وتبادلت وجهات النظر بشأن الورقة العُفل التي قدمها الرئيس في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعنوان "عناصر توجيهية عامة".

٩ - وعقب مناقشات أجراها الفريق العامل بشأن الورقات العُفل، قرر الرئيس أن يعمم خلال الدورة الحالية، وعلى مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد أو حقه في تقديم المزيد من المقترحات في الدورة الموضوعية المقبلة للهيئة، ورقتي عمل إحداهما بعنوان "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" (A/CN.10/2013/WG.I/WP.2) والأخرى بعنوان "عناصر توجيهية عامة لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي" (A/CN.10/2013/WG.I/WP.3). ولا تعكس ورقتنا العمل أي مواقف تفاوضية، كما أنهما لم تحظيا بتوافق في الآراء ولا ينبغي الاعتداد بهما كسابقة.

١٠ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، قدمت الوفود مقترحات متنوعة وتبادلت وجهات النظر بشأن الفقرات العشر الأولى من الوثيقة A/CN.10/2013/WG.I/WP.2. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، عرض الرئيس الوثيقة A/CN.10/2013/WG.I/WP.3 على الوفود. وقد تعذر إجراء أي مناقشات بشأن هذه الوثيقة.

١١ - وطلبت الوفود تزويدها بوثيقة تجمّع المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن ورقات العمل التي عممها الرئيس. وجميع ورقات العمل الصادرة في الماضي أو في الحاضر أو مستقبلاً، إضافة إلى المقترحات المجمعة، يمكن اعتبارها أساساً لمزيد من المداولات.

١٢ - وعُرضت على الفريق العامل الأول الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من الولايات المتحدة الأمريكية

(A/CN.10/2013/WG.I/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدّمة من الرئيس (A/CN.10/2013/WG.I/WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدّمة من الرئيس (A/CN.10/2013/WG.I/WP.3)؛

(د) تجميع المقترحات الواردة من الدول الأعضاء بشأن ورقات العمل التي قدمها

الرئيس (A/CN.10/2013/WG.I/CRP.2).

- ١٣ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس وللأمانة العامة.
- ١٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وقرر الفريق العامل أيضاً أن يتيح الوثائق الوارد بيانها في الفقرة ١٢ من هذا التقرير للدورة الموضوعية التي ستعقدتها الهيئة في عام ٢٠١٤.
- ١٨ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

- ١ - في الجلسة ٣٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ (A/CN.10/L.70)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وفي الجلسة ٣٣٠ أيضاً المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، انتخبت الهيئة كنوت لانغيلاند (النرويج) رئيساً للفريق العامل الثاني.
- ٢ - وقد عقد الفريق العامل الثاني ١١ جلسة في الفترة ما بين ٣ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتوفير خدمات الأمانة للفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه جهة استشارية للفريق العامل.
- ٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/2013/WG.II/ WP.1).
- ٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تناول الفريق العامل الورقة الغُفل المنقحة الثانية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (A/CN.10/2012/WG.II/CRP.1/Rev.2) التي قدمها الرئيس السابق، وقرر استخدامها أساساً للمناقشة.
- ٥ - وفي الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ٤ و ٥ نيسان/أبريل، شارك الفريق العامل في مناقشات ومشاورات بشأن الورقة الغُفل المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل.
- ٦ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، عمّم الرئيس ورقة غُفل، مستندا فيها إلى النص المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل الذي قدمه الرئيس السابق مع مراعاة المقترحات المكتوبة والشفوية التي قدمتها الوفود. وفي الجلسة ذاتها، شرع الفريق العامل في قراءة الورقة الغُفل التي قدمها الرئيس بعنوان "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

- ٧ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، واصل الفريق العامل قراءته للورقة الغفل التي قدمها الرئيس. وفي الجلسة ذاتها، عمم الرئيس صيغة منقحة أولى من الورقة المذكورة، مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٨ - وفي الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل، واصل الفريق العامل مناقشاته بشأن الورقة الغفل المنقحة المقدمة من الرئيس.
- ٩ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، عمم الرئيس صيغة منقحة ثانية من الورقة الغفل التي قدمها.
- ١٠ - وفي الجلستين التاسعة والعاشر المعقودتين في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل، أكمل الفريق العامل قراءته الأولى للصيغة الأخيرة من الورقة الغفل التي قدمها الرئيس.
- ١١ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، عمم الرئيس صيغة منقحة ثالثة من الورقة الغفل التي قدمها، تتضمن مقترحات وتعديلات مختلفة وردت من الدول الأعضاء. وأعلن الرئيس اعتماده تحويل الورقة الغفل إلى ورقة عمل سيجري إصدارها بالرمز A/CN.10/2013/WG.II/WP.2، على مسؤوليته الخاصة ودون المساس بموقف أي من الوفود أو بحق أي منها في طرح المزيد من المقترحات في الدورة الموضوعية المقبلة للهيئة. ولا تمثل ورقة العمل أي مواقف تفاوضية، وهي لم تحظ بتوافق الآراء ولا ينبغي أن يُعتد بها كسابقة. وجميع ورقات العمل الصادرة في الماضي أو في الحاضر أو مستقبلاً يمكن اعتبارها أساساً للمداولات في المستقبل.
- ١٢ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس وللأمانة العامة.

